

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نسخة المشروع بعد المراجعة من قبل
مجلس شوري إقليم كردستان - العراق

قرار رقم () لسنة ٢٠١٣

قانون حقوق وامتيازات منتسبي شؤون الألغام في إقليم كردستان - العراق

الفصل الأول

التعاريف

المادة الأولى:

يقصد بالتعابير و المصطلحات الآتية المعاني المبينة آزاء كل منها لاغراض هذا القانون :

١-الإقليم: إقليم كردستان العراق.

٢-مجلس الوزراء: مجلس وزراء الإقليم.

٣-المؤسسة: المؤسسة العامة لشؤون الألغام في الإقليم.

٤-رئيس المؤسسة: رئيس المؤسسة العامة لشؤون الألغام في الإقليم.

٥-شؤون الألغام: الفعاليات التي تهدف الى تقليل التأثير الاقتصادي و البيئي و الاجتماعي

للألغام و المخلفات الحربية و التي تشمل الانشطة المتعلقة بازالة الألغام و التوعية بمخاطرها و مساعدة الضحايا الناجمة اصابتهم عن الألغام و تدمير المخزون الاحتياطي للذخائر غير المتفجرة و الدعوة الى حظر استخدام الألغام المضادة للافراد دولياً.

٦- منتسب شؤون الألغام: هو كل شخص منتسب إلى المؤسسة متعينا فيها أو متعاقداً معها أو يشغل اية صفة اخرى فيها، و يشمل ذلك كل من يعمل مع أية جهة حكومية أو منظمة (محلية أو دولية) في مجال شؤون الألغام في الإقليم.

٧- اللجنة: اللجنة الطبية المختصة في وزارة الصحة.

الفصل الثاني الأهداف والسريان

نية:

لدى القانون الى ضمان حقوق و امتيازات منتسبي شؤون الالغام في الإقليم وتكريمهم
يتهم بما يتناسب مع خطورة وأهمية العمل الذي يؤديه في سبيل تخلص الإقليم من
خطر الألغام و المخلفات الحربية.

الثالثة:

تسري احكام هذا القانون على مواطني الإقليم و العراقيين المقيمين بصفة دائمية في
قليم من منتسبي شؤون الألغام .

الفصل الثالث الحقوق و الامتيازات

مادة الرابعة:

أولاً: يحتسب كل شخص من منتسبي شؤون الألغام فقد أو يفقد حياته جراء ادائه للواجب
الرسمي أو بسببه (شهيداً لشؤون الألغام)، مع تمتعه بكافة الحقوق والامتيازات الممنوحة
لـ(شهيد خندق النضال).

ثانياً: أستثناءً من أحكام المادة الثالثة من هذا القانون، تسري احكام الفقرة (أولاً) من هذه
المادة على العاملين في الشركات الخاصة و المختلطة العاملة في مجال شؤون الالغام.

المادة الخامسة:

يمنح منتسبو شؤون الألغام الحقوق و الامتيازات الآتية :-

أولاً : تتحمل حكومة الإقليم نفقات العلاج والسفر داخل وخارج الإقليم للذين يتعرضون
للإصابة جراء الواجب أو بسببه من منتسبي شؤون الالغام بعد ابراز تقرير طبي صادر و
مصدق عليه من قبل اللجنة.

ثانياً : يمنح كل من الذين تعرضوا أو يتعرضون للحوق أو الإصابة بمرض جراء الواجب أو
بسببه وتكون مانعاً للأستمرار بمزاولة عمله في هذا المجال و بعد مصادقة اللجنة مكافأة
لا تقل عن ١٠٠٪ من مجموع الراتب و المخصصات الشهرية لمدة (١٨٠) مائة وثمانون يوماً و

يشمل ذلك استثناءاً من أحكام المادة الثالثة من هذا القانون منتسبي الشركات العاملة في مجال شؤون الألغام.

ثالثاً : احتساب كامل الخدمة في المنظمات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية (المحلية و الاجنبية) العاملة في مجال شؤون الألغام الى الخدمة الوظيفية لموظفي الإقليم من منتسبي شؤون الألغام ولجميع أغراض الترفيع و العلاوة والتقاعد.

رابعاً : استثناءً من أحكام المادة الثالثة من هذا القانون، تسرى احكام الفقرة (ثالثاً) من هذه المادة على الخدمة في الشركات العاملة في مجال شؤون الالغام على ان تكون مدة احتساب الخدمة فيها لغاية نفاذ هذا القانون.

خامساً : منح قطعة أرض سكنية لمن أكمل عشر سنوات من الخدمة في مجال شؤون الالغام ومن غير المستفيدين سابقاً في منطقة سكناه.

سادساً : على الحكومة تخصيص مخصصات خطورة لمنتسبي شؤون الألغام في المؤسسة من العاملين ضمن الملاك الدائم وفق مايلي:

١- مخصصات خطورة بنسبة ٢٠٠ ٪ في المائة من الراتب الاسمي للذين يعملون بشكل مباشر و دائمي في حقول الألغام والمخلفات الحربية.

٢ مخصصات خطورة بنسبة ١٥٠ ٪ في المائة من الراتب الاسمي للذين يكلفون بالواجب الرسمي بشكل متناوب ضمن المناطق المتأثرة بالألغام والمخلفات الحربية.

٣- مخصصات خطورة بنسبة ١٢٠ ٪ في المائة من الراتب الاسمي للذين يكلفون بالواجب الرسمي ضمن عمل التوعية بمخاطر الالغام و عمليات المسح في المناطق المتأثرة بالألغام

والمخلفات الحربية.

٤- مخصصات خطورة بنسبة ٥٠ ٪ في المائة من الراتب الاسمي من غير المشمولين بالفقرات اعلاه.

٥ تستثنى المخصصات الواردة في الفقرة (سادساً) من هذه المادة من الحد الأعلى للمخصصات الواردة في أي قانون.

سابعاً : تخصيص مخصصات خاصة لجميع منتسبي المؤسسة بما لا يقل عن ٥٠ ٪ من الراتب الاسمي.

ثامناً : منح سلفة الزواج بمقدار (٥) خمسة ملايين دينار و تعتبر منحة غير قابلة للاسترداد و لمرة واحدة.

